

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣١٢٧ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
 والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ;
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات ;
 وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٠٨ ، ٢٠٠٥ ، ٨٢٤ ، ١٠٤٤ ، ٢٦١٧ ، ٢٦٣٩ لسنة ٢٠٠٩ :

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للأقصى :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء لمشروع نزع ملكية العقارات والأراضي المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك بمدينة الأقصر الصادر له قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤ ، ١٠٤٤ ، ٢٦١٧ ، ٢٦٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بمسطح ٨ أفدنة المبين موقعها وحدودها بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

المجلس الأعلى للأقصر

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على المبني والعقارات والأراضي باعتبار مشروع إضافة جزء آخر لمشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥

تشرف بالإحاطة :

في إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام للمدينة المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من وزير الإسكان والتعهير وأثناء زيارة سعادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التي كان من ضمنها مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك الأثر التاريخي الهام الذي سبق وأن صدر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ لإظهار المدينة بالشكل الجمالي الذي يتناسب مع مكانتها عالمياً من الناحية السياحية .

وأثناء تنفيذ المشروع وجد عقارات متدهلة وأرض فضاء تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن يتخذ المجلس الأعلى للأقصر الإجراءات التنفيذية لخطة التطوير (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة جزء آخر إلى مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة في مسار طريق الكباش الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥

تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .

تم عمل تقرير استشاري لهذه العقارات والأراضي المضافة من السادة خبراء التثمين بالإدارة العامة للمساحة .

القطعة ٣٠٢، ٣، ٤، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ١٣ حوض أبو الجود
نمرة ١٧ وجزء من القطع ١٤، ١٧، ١٥، ١٣، ١٢، ١١، ١٠٠ والقطع
١٦، ١٩، ١٠٨، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠ بحوض برية الآثارات نمرة ١٦
ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج نطاق الزراعة .

مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي لمشروع الإضافة ، عدد ١ خريطة مساحية
مقاس (٢٥٠٠/١) معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

وصف الحدود	رقم الحوض والقطعة	المسطح			المحروf
		س	ط	ف	
الحد البحري : معبد موت	القطعة ٤، ٣، ٢٠٢	٨	-	-	أ - ب - ج - د -
الحد الشرقي : بعضه معبد موت وبعضه مبانى أهلی .	٩، ٨، ٧، ٦، ٥ ١٣، ١٢، ١١، ١٠ حوض أبو الجود نمرة ١٧				ه - و - ز
الحد القبلي : بعضه مبانى أهلی وبعضه مصرف معبد الكرنك .	١٠٠، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١ ١١٤، ١٠٧، ١٠٥				
الحد الغربى : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ تم تنفيذه .	١٠٩، ١٠٨ ١١٢، ١١١، ١١٠ ١١٨، ١١٣ بحوض برية الآثارات نمرة ١٦				
		٨	-	-	الإجمالي ...

وأعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضي للمنفعة
 العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٢٠٠٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات .
يرجى التفضل باتخاذ ما ترون مناسبًا نحو الموافقة على استصدار قرار صفة النفع
 العام بإضافة جزء آخر إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ مشروع نزع
 ملكية العقارات والأراضي المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمه مادة أولى .

ونفضلوا بقبول وافر التحيية والاحترام

رئيس المجلس الأعلى للأقصر

دكتور / سمير فرج